العتق اولى او حابا بين عتقين كما اذا اعتق عبدا قيمته الف وباع عبدا قيمته الفان بالف ومكذلك
الالف ثم اعتق عبدا قيمته الف فمات ولا مال له سواهم لان العبيد فحصل منا ثلث وصايا كل واحد بالف
وثلث المال الف فنصف الثلث للمحاباة يعني بنصف الالف بين العتق والمحاباة لان العتق والمحاباة اذا
سبق المحاباة تحاصا ثم ما اصاب المحاباة سلم لها لانها سبقت على العتق ونصف وللعتقين يعني ما اصاب
العتق الاول كان بين عتق الاول والثاني نصفان عند ابي حنيفة لانهما من جنس واحد فيسقط من كل
واحد من العتقين مائتان وخمسون ويسعى كل واحد منهما في سبع مائة وخمسين وينفذ المحابات بقدر خمسمائة
ويؤدي الى الورثة خمسمائة لجميع ما حصل للورثة الفان ونفذت الوصايا في قدر الالف فاستقام الثلث
والثلثان او اعتق بين محابتين فنصفه للاولى اي نصف الثلث للمحاباة الاولى ونصفه بين الثانية
والنصف الاخر بين المحاباة الثانية والعتق عند ابي حنيفة لان المحاباة الثانية يساوي المحاباة الاولى
الثلث بين المحابتين ثم العتق يشارك المحاباة الثانية لانه يساوي المحاباة اذا انعدم وقالا العتق اولى
اي في الصورتين كلتيهما لما روي عن ابن عمر انه قال اذا كان في الوصايا عتق بدئ به ولان العتق اقوى من المحاباة
لانه لا يحتمل الفسخ والمحاباة في ضمن البيع وهو قابل للفسخ والتقديم في الذكر غير موجب للتقديم
فلا يعتبر تقديم الوصي وتاخيره وله ان المحاباة اقوى لانها ثابتة في ضمن البيع الذي هو عقد
وكانت تبرعا بمعناه لا معاوضة بصيغتها والاعتاق تبرع بصيغته ومعناه فاذا وجدت المحاباة اولا
دفعت العتق وما قدمنا ما قدم الموصي مطلقا ما للنفي يعني قال زفر اذا حابا المريض وعتق
لا يكفيها ولا يجيز الورثة فما ذكره اولا فهو اولى لان تقديمه يدل على كونه اهم عنده والاهم ان حكمها
ثابت عند الموت فلا يرجح بالتقديم الواقع قبله ولو اشترى ابنه المريض في مرضه بالف وقيمته
خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة وهما المالان يعني لا مال له غيرهما ثم مات فالمحاباة نافذة عند ابي
[illegible] انه اجتمع ما هو اولى بالوصية فيسلم الثلث كله له لان المحاباة مقدمة على العتق عنده وعليهما
يعني على العبدين ان يسعيا في جميع قيمتهما عنده لان البايع استحق كل الثلث لان الثلث المال خمسمائة والمحاباة
ايضا خمسمائة والابن لا يرث عنده لانه كالمكاتب ما دام يسعى وقالا العتق اولى من المحابات فيصير
الثلث كله الى العبد الاخر وعتق بغير سعاية ويسعى الابن وحده ويرث الابن لكونه حرا مديونا ولا وصية
للوارث وعلى البايع ان يرد خمسمائة ردا للمحابات اذ العتق يرجح عليها او بالف يعني اذا اشترى المريض ابنه بالف
وقيمته الف وله الفان سواه عتق وورث الابن اتفاقا لانه يخرج من الثلث والسعاية لا تجب عليه عند ابي حنيفة
وقالا يسعى في قيمته لان العتق في المرض وصية ولا وصية للوارث لكن نقض العتق بعد وقوعه غير ممكن
فيسعى بايجاب السعاية ولهما ان السعاية لو وجبت يبطل بلزوم الدور لان السعاية اذا وجبت
صار كالمكاتب وهو لا يرث لكونه رقيقا فصحت الوصية له واذا صحت لا يلزم السعاية لخروجه من الثلث
وارثا اذا صار ورثنا لا يجوز الوصية له فيجب السعاية ولو اوصى ان يشترى بكل ماله عبد فيعتق ولم يجز
اي الورثة تلك الوصية فهي باطلة عند ابي حنيفة وقالا يشترى بالثلث اي بثلث ماله فيعتق عنه وله

وله انه اوصى بعتق عبد يشترى بكل ماله والذي يشترى من ثلثه غيره فاختلف المستحق بناء على ان
العتق حق العبد عنده ولهذا لا يقبل الشهادة عليه من غير دعوى ولهما ان العتق حق الله فلم يتبدل
المستحق او بهذه المائة لو اوصى بان يشترى بهذه المائة عبد فيعتق فهلك بعضها اي بعض المائة فالتاف
العتق به يعني لا يشترى بالباقي من المائة عبد فيعتق عنده وقالا يشترى بالباقي من المائة عبد فيعتق لانه نوع
قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج ولانه اوصى بانه بعتق عبد يشترى بهذه المائة والعبد
المشترى باقل منها غيره فلا يكون تنفيذ الوصية او بان يحج بها اي لو اوصى بان يحج بهذه المائة فهلك بعضها
حج بالباقي من حيث يبلغ اي من مكان يمكن ان يحج بالباقي اتفاقا لانه قربة محضة هي حق الله فلا يتبدل المستحق
فيد بقوله بهذه المائة لانه لو اوصى بان يحج عنه ولم يعين المبلغ فلا وصية الثلث ثلث اقوال مرة بان يحج ويقدم
الفرائض يعني اذا اوصى بوصايا يقدم الفرائض منها سواء قدمها الموصي او اخرها كالحج والزكوة والكفارة لانها
اقوى ومن غيره اي اذا اوصى بوصايا متساوية في القوة تقدم ما قدمه الموصي اذا ضاق او لعبده بالثلث يعني لو
اوصى بثلث ماله لعبده فثلثه اي ثلث العبد حر بعد موته اي موت المولى لانه من جملة ماله فملك ثلث نفسه يعتق ثلثه
وعليه السعاية في ثلثيه اي في ثلثي قيمته للورثة وكان للعبد ثلث باقي تركته لانه كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة ثم
ان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي ما عليه من السعاية ومن جنس العبد يقع المقاصة بتراضيهم وان لم يرضوه اشتروا العبد
ثلث باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم وقالا العتق كله من الثلث لانه حر مديون ويتم له الثلث من الباقي يعني ان يبقى من الثلث شيء
العبد وان لم يخرج من الثلث يسعى في قدر ما فاق عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق وعدمه قيد بالثلث لانه لو اوصى
بعين من اعيان ماله او الدراهم المطلقة لا يعتق شيء ولو قال في صحته انما صرح به لان الا مثل حالة الصحة ولهذا
قيد فان لغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا اي غير ان يطأها ولا يبين انه اختار احدهما فنصف
حر وعليه السعاية في نصفه لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال فيتنصف ولها ميراثها ومهرها لانها لا تطلق عنده
لما دام حيا احدهما غير واقع في المعين كما هو مذهبه فلو وقع فانما يقع بعد الموت والعتق يقع بعد الموت
دون الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق بعد موتي لا يصح ولو قال لعبده انت حر بعد موتي يصح فيستحق المهر
الميراث كاملا لبقاء النكاح وقالا نصف المهر وثلثة ارباع المهر لان الطلاق يقع في حال دون حال فان وقع بطل
الميراث وسقط نصف وان لم يقع لا يبطل شيء من المهر والارث فيتنصف الميراث ويتنصف نصف المهر فيبطل
ربع المهر ونصف الميراث فبقي لها نصف الميراث وثلثة ارباع المهر وبه امرها اي ابو يوسف تلك المرأة باستيفاء ثلث
المهر والنفقا وغيرها من التركة لان كلها في تركة وامرها بنصف المهر منها اي امر محمد بنصف المهر من السعاية والباقي من غيرها
لان امر محمد باستيفاء ربع المهر ونصف الميراث من سائر التركة دون النقا لانها تدعي زيادة المهر والميراث بسبب ان العتق
في الصحة ولم يقع الطلاق والعتق لا يوجب السعاية فقد اقرت بانه لا حق لها في النقا فاما قدر نصف المهر فهو
ثابت بكل حال وقع الطلاق ام لا وكان في كل التركة ولو اعتق المريض امته وقيمتها الف مثلا ثم تزوجها بمائة وذا
مهر مثلها فدخل بها ثم مات الزوج وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة قيد بقوله وقيمتها اكثر لانها لو خرج
من الثلث يصح النكاح ولا يجب السعاية ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره سنتين معلومتين او ابدا جاز فان خرج العبد
من الثلث سلم للخدمة وان كان هو المال وحده خدم اي العبد الموصى له يوما والورثة يومين لان تجزية العبد غير ممكن
فتعينت المهايات على قدر حصصهم فان مات بغيره اليهم اي يعود العبد الى الورثة عندنا وبطلت الوصية
او في حيوة الموصي له اي مات الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت ولو سكن ثلثها اي لو سكن الموصى له بسكنى الدار
ثلثها من المال اي والحال ان ماله هو الدار فقط فالوارث لا يملك بيع الثلثين عندنا ويجوزه اي ابو يوسف
لانه خالص ملكهم فجاز تصرفهم فيه بالبيع ولمنا بخاتم اي لو اوصى لرجل بخاتم ثم لاخر بفضته اي بفضة ذلك الخاتم
بطل اي ابو يوسف الفص للثاني وجعلا اي محمد الفص بينهما نصفين لان تسمية الخاتم تسمية للفص
وقيل كونه اي كون الفص بينهما على الوفاق والوصية بمركب في سبيل الله غير معتبرة عند ابي حنيفة لانها في معنى الوقف
ووقف المنقول لم يكن جائزا عنده فلم يجز ايضا لجهالة من ينفق عليه وقالا معتبرة بناء على ان وقف المنقول
جائز عندهما ويكون في يد الامام ينفق عليها من بيت الله وابو يوسف ولذلم يجوز وقف المنقول لكن وافق محمدا في
وقف الكراع والسلاح في سبيل الله للاثار او بالثلث يعني لو اوصى بثلث ماله في سبيل الله يحقق الجهاد واصناف
منقطع الحاج يعني قال محمد يجوز ان يعطى لمن انقطع عن الحج لما روى ان رجلا جعل ناقته في سبيل الله فسأل عمر النبي عليه السلام

Copyright King Saud University